

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبنا ، على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة القديسة العذراء والقديس يوحنا المعمدان ، على قطعة الأرض الكائنة ١٧ شارع عبد المجيد الرمالي (شارع فهمي سابقاً) ، باب اللوق - محافظة القاهرة ، وفقاً للاشتراطات البنائية الجارى العمل بها في المنطقة ، وذلك طبقاً للرسم الهندسى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق أول يوليه سنة ٢٠٠٦ م) .